

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقالوا إذا جعل جعلاً لمن يدلّه على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار كجارية بعينها جاز فيخرج هنا مثله انتهى .

وقال الحارثي يشترط كون الجعل معلوماً .

فإن شرط عوضاً مجهولاً فسد العقد .

وإن قال فلك ثلث الضالة أو ربعها صح على ما نص عليه في الثوب ينسج بثلثه والزرع يحصد والنخل يصرم بسدسه لا بأس به وفي الغزو من جاء بعشرة رؤس فله رأس جاز .

وعند المصنف لا يصح وللعامل أجره المثل والأول المذهب .

وذكر المصنف في أصل المسألة وجهاً بجواز الجهالة التي لا تمنع التسليم ونظر بمسألة الثلث واستشهد بنصه الذي حكيناه في الغزو وبما إذا جعل جعلاً لمن يدلّه على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولاً كجارية يعينها للعامل قال فيخرج هنا مثله انتهى .

وقد قطع في الرعايتين والحاوي الصغير مع اشتراطهم أن يكون الجعل معلوماً فظاهره أن جعل جزء مشاع من الضالة ليس بمجهول .

فائدة إذا كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصح الجعالة قولاً واحداً ويستحق أجره المثل مطلقاً وكذا إن كانت لا تمنع التسليم على المذهب كما تقدم وله أجره المثل .

فائدة لو قال من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمدته فله كذا لم يصح مطلقاً على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم واختاره القاضي

وقيل تصح جعالة اختاره بن أبي موسى والمصنف نقله الزركشي في الإجارة